**أنواع المصالح(1)الضروريات**

**تعريف الأمور الضرورية:**

**هي ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منها لاستقامة مصالحهم، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى، والمفاسد.**

**تحديد الأمور الضرورية و ما شرعه الإسلام من أحكام لإيجادها و للحفاظ عليها**

**الأمور الضرورية للناس ترجع إلى خمسة أشاء: الدين، والنفس، والعقل، والعرض،والمال، وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه و تحقيقه بإقامة أركانه و تثبت قواعده ( حفظه من جانب الوجود)، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته عن طريق دفع ما يؤدي إلى اختلاله أ فساده و تقويض أركانه أو صياع قواعده (حفظه من جانب العدم )،**

**فقد دل الدليل الاجمالي( استقراء الأدلة الشرعية وعلمها عند الأمة معلوم ضرورة ولم يثبت ذلك بدليل معين) و الدليل التفصيلي( الآيات 151 إلى 153 من سورة الأنعام) على حفظ الضروريات الخمس المذكورة في الحدول  أسفله :**

| **ما شرعه الاسلام من أحكام لحفظها من جانب الوجود و العدم** | **المصالح الضرورية** |
| --- | --- |
| **قد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته: إيجاب الإيمان وأحكام أصول العبادات، التي قصد الشارع بتشريعها، إقامة الدين و وتثبيته في القلوب بإتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها، وأوجب الدعوة إليه، وتأمينها****وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه: أحكام الجهاد، وعقوبة المرتد عن دينه، والمبتدع في الدين ما ليس منه، و المحرف أحكامه عن مواضعها، والحجر على المفتي الماجن الذي يحل المحرم.** | 1.    **الدين****فالدين هو مجوع العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم،****وعلاقاتهم بعضهم ببعض** |
| **شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء.****وشرع لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها.** | **2.    النفس****المحافظة على حق الحياة الإنسانية العزيزة الكريمة الحرة** |
| **مما شرعه:****\* حث الناس على التفكر و طلب العلم****\* تحريم الخمر و كل مسكر****\* عقاب شاربها أو من يتناول مخدرا ممنوعا شرعا** | **3.    العقل****المحافظة من أن تناله آفة مادية أو معنوية تجعل صاحبه غير أهل للتكليف و عبئا على المجتمع و مصدر شر و أذى للناس** |
| **شرع لحفظه و كفالة بقائه : تحريم الزنا و القذف و جعل عقوبة الحد فيهما  و غير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل** | **4.   النسل(العرض)****المحافظة على النوع الإنساني و منع الاعتداء على الأعراض و الحياة الزوجية** |
| **شرع الإسلام لتحصيله وكسبه: إيجاب السعي للرزق \*إباحة المعاملات والمالية والتجارية.****وشرع لحفظه وحمايته: تحريم السرقة، وحد السارق ، و تحريم أخذه بغير وجه شرعي بأكل أموال الناس بالباطل، و الحجر على من يستحقه لموجب شرعي.** | **5.    المال****حرية التملك و احترامها و منع الاعتداء عليها ,و تنظيم التعامل بين الناس في كسبه و تنميته و توزيعه على أساس من العدل و الرضا** |
| **وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات** | **ملحوظة** |